

وسائل الشيعة

[340] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 3 - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته (22705) 1 - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي (1) عن رزيق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما إذ دخل عليه رجلان - إلى أن قال: - فقال أحدهما إنه كان علي مال لرجل من بني عمار، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتابا، ولا أخذت منه براءة، وذلك لاني وثقت به وقلت له: مرق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وعقب هذا ان طالبني بالمال وراثته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال، وكان المال كثيرا فتوارثت (2) من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي، ثم أن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن _____ (3) الكافي 7: 402 / 4. (4) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - أمالي الطوسي 2: 309. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (51). (2) في المصدر: فتوارثت. (*)